

Distr.: Limited  
14 April 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٨ (أ) و(ب) من جدول الأعمال

النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة

بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات

الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في

كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠١: الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام

السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛ والاعتبارات

المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول

والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون

"النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة

بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على

المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب

أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"

١- عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فريقاً



عاملا معنيا بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١". وترأس الفريق العامل فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وعملا أيضا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظر الفريق العامل في المسائل الواردة في البند الفرعي ٨ (أ)، المعنون "الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل"، والأخرى الواردة في البند الفرعي ٨ (ب)، المعنون "الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي"، كل منها على حدة.

٣- وعقد الفريق العامل ثمانين جلسة.

٤- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أقرت، في دورتها الثالثة والأربعين، توصية هذا الفريق العامل التي دعا فيها إلى إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتألف من ممثلين اثنين على الأقل من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، لكي يواصل بالوسائل الإلكترونية، في الفترة التي تتخلل الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة الفرعية، النظر في مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، وذلك بهدف إعداد تقرير، بما في ذلك نص مشروع قرار، بغية إحالته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والأربعين. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية أيضا اتفاق الفريق العامل على تعيين هولندا منسقة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

٥- وشارك ممثلو الدول الأعضاء التالية في أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كازاخستان، كندا، كولومبيا، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وواصل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية النظر في بند جدول الأعمال بالوسائل الإلكترونية وأعد مشروع تقرير، وهو وارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.256. ودعا الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية اللجنة الفرعية القانونية إلى النظر في مشروع التقرير بغية إحالته إلى لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لكي تنظر فيه بدورها.

- ٧- وُخِّص في المناقشات التي دارت في الفريق العامل المخصص إلى ضرورة زيادة النظر في مسألة ما إذا كان من المناسب تقديم مشروع قرار بشأن ذلك الموضوع مع مشروع التقرير.
- ٨- وبعد النظر بشكل مستفيض في مشروع تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية داخل الفريق العامل، اعتمد نص نهائي عنوانه "مشروع تقرير الفريق العامل عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية"، وهو مستنسخ في المرفق الأول بهذا التقرير.
- ٩- وفي ١٤ نيسان/أبريل، قدمت وفود إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وكندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة ورقة عمل تتضمن مشروع قرار مقترحاً بغية تيسير نظر الجمعية العامة في مثل ذلك القرار واعتماده في نهاية المطاف (A/AC.105/C.2/L.258). ولم تناقش ورقة العمل المذكورة، وهي مستنسخة في المرفق الثاني بهذا التقرير بغية احتمال النظر فيها مستقبلاً.
- ١٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن التقدم المحرز في الدورة الأخيرة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا يشير إلى أن البروتوكول المقبل سيكون متسقاً مع النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن الفقرة ٢ من المادة الثانية من البروتوكول المقبل تتناول على نحو وافٍ الشواغل ذات الصلة بالإحالات غير المتوقعة للتراخيص الحكومية، وأن المادة السادسة عشرة تضع قيوداً على سبل الانتصاف بغية حماية القانون العام والخدمات العمومية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن البروتوكول المقبل لا يتضارب مع لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات ولا مع وثائقه الأخرى.
- ١١- وفي ١٢ نيسان/أبريل، وُزِع بيان مقدّم من أمانة اليونيدروا بصفته ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2005/CRP.9، ولخصه رئيس الفريق العامل.
- ١٢- واتفق الفريق العامل على أن أي مسائل تود الوفود لفت نظر اليونيدروا إليها يمكن إحالتها إليها عبر مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نظراً لعدم حضور ممثل لليونيدروا في الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية.
- ١٣- واتفق كذلك على أنه ينبغي لمدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عند مراسلة اليونيدروا، أن يشير إلى الدورة الثالثة المقترحة للجنة الخبراء الحكوميين التي من المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥، وإلى احتمال تداخل موعد انعقادها مع اجتماعات أخرى تهم الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## المرفق الأول

تقرير الفريق العامل عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة  
الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات  
الفضائية

[النص الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/CRP.7/Rev.2 سوف يُستنسخ في هذا المرفق  
في التقرير النهائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين]

## المرفق الثاني

ورقة عمل عن مشروع قرار بشأن تولى الأمم المتحدة مهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، مقدمة من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وكندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

[النص الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.258 سوف يُستنسخ في هذا المرفق في التقرير النهائي للجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين]

---